

٦ - تدعو جميع الدول الى مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار إليها أعلاه :

٧ - تدعو جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستئثار وكافة المؤسسات الأخرى الى عدم الافتراض او التعاون او المساعدة ، بأى شكل من الاشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة او لاحاديث اية تغيرات في التركيب السكاني او التشكيل الجغرافي او البناء المؤسس لترك الاراضي .

الجلسة العاشرة  
١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

### ١٦٢/٢٢ - الترتيبات المؤسسة للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قراراتها ٢٧١٨ (٢٥-٢) العرض في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٠٠١ (٢٢-٥) العرض في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٢٢٢ (٢٩-٥) العرض في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،  
واعتنينا منها بالحاجة الى القيام بعمل فاجل لتحسين نوعية حياة جميع الناس في المستوطنات البشرية ،

وتشجعها بأن هذا العمل هو بالدرجة الأولى من سلوبية الحكومات ،  
واذ تدرك ان لشาก المستوطنات البشرية تمثل مجال عمل أولى من مجالات التعاون الدولي ، ينبع تدعيمه من اجل المعاشر على حلول ملائمة ، قائمة على الانصاف والعدالة  
والتضامن وخاصة فيما بين البلدان النامية ،

وتشجعها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي ، على لا المستويين العالمي والاقدس ، ان يهد بالتشجيع والدعم الحكومات المصدرة على اتخاذ تدابير لمعالجة لتحسين ظروف حياة الناس ،  
ولا سيما اقليم حطا ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،  
ووتشجعها منوها بوجوب اعتبار المستوطنات البشرية والخطوات الواجب اتخاذها لتحسينها  
احد المكونات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تشير الى مقررات مؤتمر الام المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ووصيات مؤتمر  
السكان العالميين ، ومؤتمر الإغذية العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الام المتحدة للتنمية  
الصناعية ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وكذلك الإعلان وبرنامج العمل المتعلمين  
بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دوريتها الاستثنائية  
السابقة ، وبيان حقوق الدول وواجهاتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية في دوريتها  
السابقة والعشرين التي ترسّس أساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وادرأكًا منها للمسؤوليات القطاعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ووهي منها للساحة التي تتحقق منه من الترابط والفعالية في الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ، واقتراها منها بأنه ينفي تحديد أولويات جديدة واستحداث انشطة تكون ترجمة لنهج شاملة ومتكللة لحل مشاكل المستوطنات البشرية ، واقتراها منها بضرورة التتسجيل بدءً وتدعم قدرات منظومة الأمم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية ، وتسللها منها بوجوب اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تعبيبة الموارد المالية تعبيبة أفضل ، على جمع المستويات ، بهدف تحسين المستوطنات البشرية ، واز تعتقد :

- (أ) أن المستوى الراهن للموارد المتاحة لافتراض التنمية ، ولا سيما للمستوطنات البشرية ، إنما هو مستوى واضح القصور ؛
- (ب) أن الفوارق الضخمة في التنمية الاجتماعية — الاقتصادية داخل البلدان وفيها يمكنها قد اعاقت التنمية الفعالة للمستوطنات البشرية ؛
- (ج) أنإقامة نظام اقتصادي عالٍ يتم بالعدالة والإنصاف من طريق اجراء التغييرات اللازمة في مجالات التجارة الدولية ، والأنظمة النقدية ، والتصنيع ، ونقل الموارد ، ونظم التكنولوجيا ، واستهلاك الموارد المالية ، أمر ضروري للتنمية الاجتماعية — الاقتصادية ولتحسين المستوطنات البشرية ولا سيما في البلدان النامية ؛

أولاً

### التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تبرى :

- (أ) أنه ينفي أن ينظر إلى التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية على أنه إدارة للتنمية الاجتماعية — الاقتصادية ؛
- (ب) أن الهدف الأساس للتعاون الدولي من أجل التنمية هو دعم التدابير الوطنية ، وطريق ذلك ينبع أن تكون برامج هذا التعاون في ميدان المستوطنات البشرية قائمة على أساس السياسات والأولويات العقدية في توصيات "المؤتمر" : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية " بشأن التدابير الوطنية (٨٠)" ؛

---

(٨٠) تقرير المؤهل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مشورات الأمم المتحدة ، رقم السابع ٧ A.76.IV ، والتوصيب) ، الفصل الثاني .

- (ج) انه ينفي للدول ، في التعاون التماون من اجل التنمية ، ان تعطى المستوطنات البشرية ما تستحقه من اولوية ؛
- (د) انه لا ينفي ان تكون طلبات المساعدة من اجل التنمية محلا لسماطة تسيزية من قبل المؤسسات التي تقدم اليها تلك الطلبات ؛
- (ه) انه ينفي توفير التعاون التقني للبلدان التي تطلب المساعدة في رسم السياسات والادارة وتحسين المؤسسات فيها يحصل بالمستوطنات البشرية ؛
- (و) انه ينفي توفير التعاون التقني للبلدان النامية التي تطلب المساعدة في مجالات التعليم والتدريب والبحوث التطبيقية المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛
- (ز) انه ينفي تقديم التعاون المالي والتقني في مجال التنمية الى البلدان التي تطلب المساعدة لمشاريع السكن القائمة على الجهد الذاتي والتماون ، والتنمية المستدامة التكاملة ، والمواصلات ، والنقل ، وما الى ذلك ؛
- (ح) انه ينفي لجميع الحكومات ان تنظر جدا في ان تقدم ، بالسرعة المستطاعة ببرمات الى مؤسسة الام المتحدة للمواد والمستوطنات البشرية المنشأة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٨٢ (١٩٦٣) بفتح براميل العطاء في ميدان المستوطنات البشرية ؛
- (ط) ان الظاهر والا ولويات الاخذة في الظهور بمقدار المستوطنات البشرية فليس البلدان النامية تشكل تحديات جديدة لسياسات وادرات اجهزة المساعدة الانسانية في البلدان المانحة والهيئات الدولية ، ولذلك ينفي ان تستجيب اجهزة المساعدة الانسانية للمتحدة الا طراف والثانية استجابة فعالة لطلبات المساعدة في ميدان المستوطنات البشرية ، ويجب اعلاه اهتمام خاص لاحتياجات اهل البلدان حفظا ، وخاصة في توفير القروض الرهنية والعادلة المنخفضة الفائدة والطويلة الاجل لتيسير تنفيذ اتفاقية المستوطنات البشرية في اهل البلدان نموا ، التي لا تستطيع الوقاية بالاحكام والشروط الراهنة ؛
- (ى) انه ينفي عدم نظم المعلومات ، حسب الاقتضاء ، وتنسيتها على نحو افضل واتاحة صلات اوسع على الصعيد الاقليمي بين المستوطنات البشرية ومؤسسات البحث في نسق البلدان ؛
- (ك) ان تسلط منظمات دولية كثيرة بانشطة تتعلق بالمستوطنات البشرية ، والى ينفي للوكالات المتخصصة والهيئات المتخصصة الاخرى ، وخاصة مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الام المتحدة الانمائي ، وصندوق الام المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، واليونسكو ، والبنك الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ان تنظر جدا في توصيات المؤيد بغير الام المتحدة للمستوطنات البشرية ، بذاته تنفيذها ، كل في ميدان اختصاصه .

### لجنة المستوطنات البشرية

١ - تقرير ان يعول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الاسكان والبناء والتنمية على لجنة المستوطنات البشرية تتألف من ثمانية وخمسين عضواً ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات طبقاً للأسس التالية :

- (أ) ستة عشر مقعداً للدول الأفريقية ؛
- (ب) ثلاثة عشر مقعداً للدول الآسيوية ؛
- (ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛
- (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛
- (هـ) ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

٢ - تقرير ان تقطع لجنة المستوطنات البشرية ، في جلسة امور ، بالمستوطنات التي تمارسها حالياً لجنة الاسكان والبناء والتنمية ؛

٣ - تقرير ان تكون لجنة المستوطنات البشرية الهدف الرئيسي العالمية :

(أ) معايدة البلدان والمناطق على زيادة وتحسين جهودها الداعمة لحل مشاكل المستوطنات البشرية ؛

(ب) التشجيع على المزيد من التعاون الدولي من أجل زيادة توفر الموارد في البلدان والمناطق النامية ؛

(ج) تعزيز المفهوم التكاملي للمستوطنات البشرية والنهج الشامل في معالجة مشاكل المستوطنات البشرية في جميع البلدان ؛

(د) تعزيز التعاون والمشاركة في هذا المجال بين جميع البلدان والمناطق ؛

٤ - تقرير ان تكون لجنة المستوطنات البشرية الوظائف والسلطات الرئيسية التالية :

(أ) ان تتبع وتعزز ما يتصل بالسياسة العامة من أهداف وأطروحات وتوجهات بشأن برامج العمل الجاري والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية ، بالصيغة الواردة لها في توصيات المولى ؛ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعتمدة فيما بعد من قبل الجمعية العامة ؛

(ب) ان تتبع عن كثب القطة المنظمات الإقليمية في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان المستوطنات البشرية ، وإن تقترح ما قد يقتضيه الحال من طرق ووسائل يمكن بواسطتها خدمة مقاصد وأهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظمة الأمم المتحدة على أفضل وجه ؛

(ج) ان تقوم ، في اطار التوصيات المتعلقة بالتدابير الوطنية للموظف : ملتصر الام المتحدة لل المستوطنات البشرية ، بدراسة الجدوى من القضايا والمشاكل ، وخاصة الجدوى من الحلول ، في ميدان المستوطنات البشرية ، ولا سيما ما يتسم منها بطابع التهمي او دوфи :

(د) ان تمارس التوجيه السياسي العام والاشراف على عمليات مؤسسة الام المتحدة للموظف والمستوطنات البشرية :

(هـ) ان تقوم ، دورها ، باستعراض وافراز وجوه استخدام الاموال الموجودة تحت تصرفها للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية على المستويات العالمية والإقليمية ودون الاكتفاء :

(و) ان تزود اقامة المركز المشار إليها في الجزء الثالث ادناء بالتجهيز العام :

(ز) ان تستعرض برنامج مركز الام المتحدة للابلام السمعي - البصري متن المستوطنات البشرية المنشأ يقتضى قرار الجمعية العامة ١١٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦ ، وأن توفر التوجيه بشأنه :

١ - تقر ان تعقد الدورة الاطلني للجنة المستوطنات البشرية في النصف الاول من عام ١٩٢٨ :

٢ - تقر ان تقدم لجنة المستوطنات البشرية الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

### ثالثا

#### مركز الام المتحدة لل المستوطنات البشرية (الموظف)

١ - تقر ان تنشأ امانة صنفية وفعالة في الام المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية لتكون بمثابة جهة وصل للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسق النشطة في هذا الصدد داخل منظومة الام المتحدة ، على ان تسمى "مركز الام المتحدة للمستوطنات البشرية (الموظف)" ويشار اليه هنا فيما بعد باسم "المركز" :

٢ - تقر ان يرأس المركز مدير تنفيذى تحدى رفته فيما بعد ، ويكون مسؤولا امام الامين العام ، وذلك الى ان يتسلى ان تؤخذ في الحسبان اى توصيات تقد بها بهذا الشأن اللجنة الخمسة لوضع ادارة تشكل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الام المتحدة :

٣ - تقر ان يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن ادارة المركز الذي يتألف من المناصب وموارد الميزانية الموجودة فيها تلي :

- (أ) مركز الإسكان والهداً والتخطيط في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ب) القسم المناسب من شعبة البرامج الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الصئني معاشرة بالمستوطنات البشرية ، باسمها الخاص التي يمتلكها ذلك البرنامج ليضطلع بمسؤوليات من الجوانب والأثار البالغة لتخطيط المستوطنات البشرية؛
- (ج) مؤسسة الأمم المتحدة للمعول والمستوطنات البشرية؛
- (د) الطاخص النساء المسندة من الأقسام ذات الصلة بالأمر من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وما يرتبط بهذه الطاخص من موارد؛
- إ - تغير أن يدير مؤسسة الأمم المتحدة للمعول والمستوطنات البشرية المدير التنفيذي المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا الجزء وان تكون لها الاختصاصات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٢٧ (٢٩-٥) ، مع اجراء التدابير اللازمة على هذه الاختصاصات كيما تتبع في العلاقة الجديدة للجنة المستوطنات البشرية وأمانتها؛
- ه - تغير أن تناط بالمركز ، بقيادة مديره التنفيذي ، المسؤوليات التالية في جملة امور :
- (أ) ضمان الانسجام ، على المستويات الشركة بين الامانات ، بين برامج المستوطنات البشرية التي تهتم بها منظومة الأمم المتحدة وتضطلع بها؛
- (ب) مساعدة لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق الاشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ، ومواصلة استعراض تطبيقها وتقديم تعليقاتها؛
- (ج) تنفيذ مشاريع تتعلق بالمستوطنات البشرية؛
- (د) العمل كجهة وصل لتبادل المعلومات بشأن المستوطنات البشرية على النطاق العالمي؛
- (هـ) تقديم الدعم الفني لجنة المستوطنات البشرية؛
- (و) معاونة السافل المتعلقة بالمستوطنات البشرية على الصعيد الاقليمي؛
- (ز) تعزيز موارد الناطق الاقليمي ، عند ما يتغير الحال ذلك ، في وضع وتنفيذ مشاريع المستوطنات البشرية؛
- (ح) تشجيع التعاون مع المجتمع العلمي العالمي المهتم بالمستوطنات البشرية ، واشراكه في هذا المجال؛
- (ط) وضع دليل عام باسم "خبراء" استشاريين ومستشارين ، ومواصلة استكماله ، لتعزيز المهارات المتوفرة داخل منظومة الأمم المتحدة؛ والمساعدة في توظيف الخبراء طبقاً على الصعيد العالمي ، بين لهم الخبراء المتوفرون في البلدان النامية؛
- (ى) الهد ، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام بالامة العامة ، في ممارسة النقطة اعلامية تتصل بالمستوطنات البشرية؛

- (ك) العمل على زيارة ومواصلة استخدام المواد السمعية - البصرية الخاصة بالمستوطنات البشرية :
- (ل) الإهتمام بالجهات والسلطيات التي كانت الهيئات التشرعية المعاشرة قد أوكتها سابقًا إلى وحدات الامانات التي سيمتهمها الجهاز المركزي :
- (م) تنفيذ البرنامج الذي ان يتم نقلها إلى المنظمات الأقليمية :
- ٦ - تشير أن يكون مدير مركز الأمم المتحدة للأعلام السمعي - البصري محسن المستوطنات البشرية مسؤولاً أمام مدير التنفيذ :
  - ٧ - تشير أن تكون ثمة صلات وثيقة بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وان يكون مدير المركز ، لهذا السبب ، في تصرف :
  - ٨ - تشير أن يخصص ، خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٠ ، جزءاً كبيراً من جميع الصناديق المخاطق الأقليمية لتتدارك السائلات المتولدة بالمستوطنات البشرية :

### رابعاً

#### التنظيم على الصعيد الأقليمي

- ١ - تشير أن تتظر كل من اللجان الأقليمية في ابر الشاه لجنة ، ولجنة حكومة لمناطقها تبعي بالمستوطنات البشرية ، وتألف من جميع الأطلاع ، حيث لا تكون هذه اللجان دائمة من قبل :
- ٢ - تشير بأن تنشأ لجان المخاطق هذه في أقرب وقت ممكن ، وان تنسق الشفط فيها بعد مع الجهة المسئولة عن تنفيذ البرنامج الأقليمي وذلك من طرفي اللجان الأقليمية الدائمة :
- ٣ - تشير بأن يجري تدريجياً نقل المسؤولية عن تنفيذ البرنامج الأقليمي إلى اللجان المخاطق الأقليمية :
- ٤ - تشير بأن تخدم كل من لجان المخاطق وحدة من إدارة اللجنة الأقليمية للأمم برئاسة موظف تنفيذي ، وبفضل أن تقع هذه الوحدات في أقرب وقت ممكن ، وان تزود بالمواد الفنية لتشغيلها :
- ٥ - تشير أن تكون لجان المخاطق مسؤولة عن وضع السياسات والبرامج الأقليمية ودورها الأقليمية وعن تنفيذها :
- ٦ - تشير بأن تكون المواد المتاحة لكل وحدة إدارة إقليمية ، من حيث المناسب والاحتياجات ، من تلك الموارد المتوفرة تليًا من السيرانية العاربة ، وسا أعيد توزيعه من سجوع

الناصب الصاغة للامانة الرئاسية ، ومن التبرعات بما في ذلك التبرعات المقدمة الى مؤسسة الام المتحدة للموطى والمستوطنات البشرية ، وكذلك من بعض الموارد الصاغة حالياً كل منطقة الظبيبة ؟

- ٧ - توضح مان تكون الوظائف الرئيسية لوحدات الامانة الظلبية هي :
- خدمة لجان المناطق المشار إليها في الفقرة ١ من هذا الجزء ؛
  - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرامج داخل المناطق الظلبية ؛
  - تشجيع التعاون النشط بين السطرين الحكوميين في الانشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛
  - مساعدة حكومات البلدان في المنطقة الظلبية في اعداد طلباتها للمحصول على المساعدة من الجهات الخدمية ، الثانية منها والمتحدة الاطراف ؛
  - اقامة روابط وثيقة مع المؤسسات المالية الخدمية على الصعيدين الظلبيين والعالي ، ووضع الوحدات الظلبية التابعة للوكالات الخدمية ؛
  - صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع الظلبية دون الظلبية والاشراف عليها ، ولا سيما برامج التدريب الظلبية ؛
  - تنفيذ شاريع الظلبية للمستوطنات البشرية ؛
- ٨ - توضح مان تقوم وحدات الامانة الظلبية ، بمواقة لجان المناطق ، بتنمية المؤسسات الوطنية والظلبية التي تستطيع اكثر من سواها توفير الخدمات والتدريب والمساعدة في البحث المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؟

## خامساً

### الاختصاصات

- ١ - تشير ان تعامل انشطة برامج المستوطنات البشرية ، على كل من الصعيدين العالى والظلبي ، بصفة خاصة المجالات التالية فيما يلى :
- السياسات والاستراتيجيات الخادمة بالمستوطنات ؛
  - تطبيق المستوطنات ؛
  - المؤسسات والادارة ؛
  - الآوى والمرافق الاساسية والخدمات ؛
  - الارض ؛
  - الشاركة الشعبية ؛

٢ - تغير ان تتولى لجنة المستوطنات الهرئية تحديد الا ولويات البرنامجهة المالية داخل مجالات المؤسسة العسكرية هذه ، وأن تتولى لجان المناطق تحديد الا ولويات البرنامجهة الاظهيرية ، وذلك على اساس احتياجات وشاك المنطة والبلدان الموجوده في المنطة :

٢ - توضيحاً بأن يجري النظر على أساس من الأولوية في الوظائف التالية ، فيما يتعلّم بال مجالات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء :

- ٢) تعدد الشاكل والحلول الممكنة :

- ## (ب) وضع وتنفيذ السياسات :

- (ج) التعليم والتراث :

- (د) تعميم التكنولوجيا النانوية واستخدامها واستبدالها ، وكذلك الحد من استخدام التكنولوجيا الخطرة ؟

- (٤) تبادل المعلومات ، بما في ذلك المعلومات السكانية - المصرية :

- ## (و) أجهزة التلفيد :

- (٢) السادة في تجارة الموارد على الصعيد من الوطني والدولي :

- (ج) العمل على إنشاء مجتمع داعي لل المعلومات بشأن حماية البيئة وارواهه وصحته؛

بيان العمل والتشريع

١ - تحت ، بحث خاصة ، على أن يجتمع المدیر التنفيذي للمركز ونکب لهيئة  
الستوطنات البشرية مرتين كل سنة مع المدیر التنفيذي لبرنامج الام المتحدة للبيئة ونکب  
مجلس إدارة البرنامج لاستعراض اولويات وبرامج كل منها لتحسين الستوطنات البشرية وتعزيز  
وتوسيع نطاق التعاون بين المنظمتين :

٤ - تحت اهلا طن ان يشترك السيد بالتنفيذ للمركز والسيد بالتنفيذ لمجلس الامم المتحدة للبيئة في الاجتماعات السنوية لمجلس او ارتقبها وان يتكون في هذه الاجتماعات

٢ - تقرير ووجوب قيام جمع السننات الأليزبلي ملء بالمستوطنات البشرية بهذه جهود متواصلة وحازم ، على الصعيدين الاقليمي والعالمي كتمها ، بفرض تتحقق برامجها وشاريعها المخطط له ؟

٤ - غير ذلك ضرورة تمزيق الأجهزة الحالية للجنة التسيير الإدارية للuman العالمية  
التي تسيير في ميدان الاستوطنات البشرية في شق انحاء منظومة الأمم المتحدة؛

## سابعا

علاقات العمل مع المؤسسات العالمية

١ - توضح بأن يقوم المركز وأمانات اللجان الاقتصادية علاقات عمل ، فيما يتعلق بمسألة المستوطنات البشرية ، مع المؤسسات العالمية الرئيسية على الصعيدين الإقليمي والعالمي ؟

٢ - توضح بأن تقوم ، على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ، تعاوناً خاصاً بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمركز ؟

## ثامنا

التعاون مع المنظمات الخارجية من نطاق  
منظمة الأمم المتحدة

توضح بالصريح ، على الصعيد بين العالسي والإقليمي كليهما ، إلى التعاون مع الجامعات والمعاهد البحثية والعلمية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الطموحة للاستفادة واستفادة كاملة من معارفها وخبرتها في ميدان المستوطنات البشرية ؟ وينبغي ، على الصعيد الدولي والسياسي ، اضفاء الصفة الرسمية على هذا التعاون ؛ أما على مستوى الامانات ففيه تتحقق تحقيقه باقامة علاقات عمل مناسبة .

الجلسة العددية ٠٧  
١٩ كل عن الأط / د صدر ١٩٧٧

١٦٣/٣٢ - تعزيز الانسجة التنموية في ميدان التنمية الصناعية في أهل البلد ان نموا من بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،  
اذ تحيط بمتنازع على متقرر مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورة الحار  
شهرة (٨٢)،

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المطبوع رقم

(٨٢)

. (A/32/16)